[166] السلام قال: قلت: وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها. أقول: ذكر العرض يغني عن ذكر الطول، لانه لابد أن يساويه أو يزيد عليه. (413) 6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء، كم يكون قدره ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقة في الارض فذلك الكر من الماء. (414) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر. (415) 8 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ، والقلتان جرتان. ورواه الصدوق مرسلا (1).

6 - الكافي 3: 3 / 5 ورواه الشيخ في التهذيب 1: 42 / 116 والإستبصار 1: 10 / 14 7 - الكافي 3: 3 / 8. (1) التهذيب 1: 42 / 118، والإستبصار 1: 7 / 5. 8 - التهذيب 1: 415 / 1309، والإستبصار 1: 7 / 6. (1) الفقيه 1: 6 / 3. (*)